قرار تعقيبي مدني عدد 43543
مؤرخ في 29 أكتوبر 1996
صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : عيني.

مراجع : الفصل 45 من م.ح.ع والفصل 251 من م.م.م.ت.

مفاتيح : عقار، حيازة مكسبة، صفة المالك، أرض الدولة، عرض القضية على النيابة،

المبدأ :

إقتضى الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية أن الحوز المكسب للملكية بالتقادم هو الذي يكون بصفة المالك.

وبناء على ذلك إذا كان محل النزاع ملك للدولة فالمنازعة باعتبار الحيازة المكسبة لا تصحّ أن تعتمد سنداً معارضًا للكتائب المحتج بها إلاّ إذا توفرت شرائطها المادية والقانونية الواردة بالفصل 45 المذكور ومن أهمها أن يكون الحوز بصفة المالك.

نصّه :

الحمد للّه وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 43543 والمرفوع في 12 ماي 1994 بواسطة الأستاذ محمد المكشر نيابة عن المعقبين :

رمضان بن حمد سلام وعائشة بنت حسن الملوح.

ضد :

1) عبد اللّه بن الحاج عمار الجمل.

2) المقطوف بن بالقاسم المقطوف.

3) الحبيب بن الحمروني المانع.

4) محمد بن علي بن المبروك بن علية شهر الحفون.

5) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة.

طعنًا في الحكم الاستحقاقي عدد 17052 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 16/ 3/ 1994 والقاضي أصلا بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب ومحضر الإعلام به وعلى مستندات ومحضر تبليغ نظير منها لكل واحد من المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الإجراءات والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو ممكن القبول من الناحية الشكلية.

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المعقب والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل عارضين بواسطة نائبهم لدى المحكمة

الابتدائية بصفاقس أنه على ملك كل واحد منهم الثلث من القطعة المسماة (جوزاف قاليا) البالغ مساحتها خمسة عشر هكتاراً والمشتملة على 300 أصل زيتون كائنة بمنطقة أولاد حمد الحنشة بمقتضى إسناد من وزارة الفلاحة وقد عمد المطلوبون إلى الإستيلاء على جزء من العقار المذكور يتمثل في 34 أصل زيتون كما تم الإستيلاء على 10 أصول زيتون من نفس القطعة وانتهوا إلى طلب الإذن بتكليف خبير فلاحي لتطبيق رسمهم والحكم لهم باستحقاقهم لقطعة التداعي مع بقية الطلبات المالية الأخرى المبينة بالأصل.

وبعد استيفاء الإجراءات والترافع في القضية أصدرت محكمة البداية حكمها في 27 مارس 1992 تحت عدد 6238 لصالح الدعوى فاستأنف المحكوم عليهما رمضان سلام وعائشة الملوح (المعقبان الآن) ذلك الحكم الذّي تأيّد من طرف محكمة الدّرجة الثّانية طبق حكمها المشار إلى نصّه بالطّالع فتعقّبه الطّاعنان ناسبين له بواسطة محاميهما ما يلي:

أولا : خرق القانون :

*** الفرع الأول :**

مخالفة أحكام الفصل 68 مرافعات بمقولة أن عريضة الدعوى المرفوعة ابتدائيّا لا تحمل إسم المحامي القائم بالدعوى وقد أثار الطاعنان هذا الدفع من أول وهلة كيفما تعرضت إليه أيضا محكمة الاستئناف في قرارها المنتقد فكان عليها أن تقضي بسقوط عريضة الدعوى إلا أنها تجاهلت هذا الدفع.

*** الفرع الثاني :**

مخالفة أحكام لفصل 251 مرافعات قولاً أنه تمّ إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة في القضية بإذن من المحكمة وقد حضر أطوار القضية لديها وقدم تقريراً أجاب فيه عن الدّعوى واتّخذ موقفًا من الطّلبات إلاّ أن المحكمة أهملت إجراء عرض القضية على النيابة العمومية كما تقتضيه أحكام الفصل 251 المشار إليه وهو إجراء يهمّ النظام العام.

*** الفرع الثالث :**

سوء تطبيق أحكام الفصلين 22 و39 من مجلّة الحقوق العينية بمقولة أن في تعليلها مقتضيات الفصل 39 المشار إليه أخطأت في تقدير الوقائع ذلك أن الطاعنين احتجا بالفصل الملمح إليه باعتبار أن خصومهما لا يمكنهم المطالبة بالحوز المبني على مجرد شهادة إسناد مسلمة من المندوب الجهوي للفلاحة فهي لا تفيد الحوز ولا انتقال الملكية ولا يمكن بحال اعتبارها شهادة تملك على معنى الفصل 7 من القانو عدد 25 لسنة 1979 فهي سوى مجرد مقرّر إداري قابل للمراجعة والمعارضة وفي جميع الأحوال يفترض تحرير عقد بيع بكافة شروطه عندها تنتقل على حالتها وهذا يعني أن الحوز شيء والملكية شيء آخر.

ثانيا : ضعف التعليل المأخوذ من سوء تقدير الوقائع :

قولاً أن الرد على الدفوعات الجوهرية للطاعنين كان في غير طريقه ذلك أنهما أكد ملكية الدولة للعقار في الأصل من أول وهلة وان ما أوردته محكمة الاستئناف في أول حيثية لها من الأجدر أن يعارض بها المعقب ضدهم.

ولكل هاته الأسباب يطلب الطاعنان قبول التعقيب شكلاً وأصلا والنقض مع الإحالة والإعفاء.

وحيث رد على ذلك المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بما رآه مفيدا منتهيا إلى طلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمة :

عن المطعن الأول في فرعه المتعلق بمخالفة الفصل 68 مرافعات :

حيث انه خلافا لما جاء به فإن ما أثاره نائب الطاعنين غير قائم على أساس صحيح إذ تبين من عريضة الدعوى أنها تحمل إسم المحامي الأستاذ إبراهيم مطر بوصفه نائبًا عن المدعين وبذلك فإن موجبات الفصل 68 المذكور قد وقع احترامها فاتّجه حينئذ تجاوز هذا الدفع وعدم اعتباره.

عن المطعن الأول في فرعه المتعلق بمخالفة الفصل 251 مرافعات :

حيث أن واجب عرض القضيّة على النّيابة العموميّة إنما شرع لمصلحة الدولة وفي الحالات الأخرى المبيّنة بالفصل المذكور ولا يقع التّمسك بها إلاّ لمن شرع لفائدته وعلى هذا الأساس فليس للطّاعنين أن يتمسّكا به وحينئذ فإنّ إثارة هذا المطعن من قبل الطّاعنين مردود إذ لا طعن بدون مصلحة وعلاوة على ذلك فقد حضر من يمثل الدولة بعد إدخالها في القضية وأجاب عن الدّعوى واتّخذ موقفا من الطّلبات فالمطعن حينئذ متعيّن الردّ.

عن المطعن الثاني بفرعيه والفرع الثالث من المطعن الأول لاتحاد الرد عليها :

حيث اقتضى الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية أن (من حاز عقارًا أو حقًا عينيًا على عقار مدّة خمسة عشر عاما بصفة مالك حوزًا بدون شغب مشاهدا مستمرا وبدون إنقطاع ولا إلتباس كانت له ملكيّة العقار أو الحق العيني بوجه التّقادم والحوز المعيب لا تأثير له إلاّ من وقت زوال العيب).

وحيث أنّ الحوز المكسب للملكية بالتقادم حسب هذا الفصل هو الذي يكون بصفة مالك.

وحيث أنّه من الثّابت بحسب أوراق القضيّة وماديّاتها أنّ محل النزاع ملك للدولة وهو أمر لا خلاف فيه فالمنازعة باعتبار الحيازة المكسبة لا تصحّ أن تعتمد سندًا معارضًا للكتائب المحتجّ بها إلاّ متى توفّرت شرائطها المادية والقانونية الواردة بالفصل 45 المذكور ومن أهمّها أن يكون الحوز بصفة المالك وهو ما لم يقم عليه الدّليل في جانب الطاعنين وهو عنصر كاف في حدّ ذاته لتبرير الحكم المعقّب وذلك بصرف النّظر عن إستكمال إجراءات التّفويت للمعقّب ضدّهم من عدمها ما دام قد ثبتت ملكيّة العقار للدّولة.

وحيث يستنتج من كل ذلك أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت وأنّ تمسّك الطّاعنين بالتّقادم المكسب للملكيّة في غير طريقه لإنعدام توفّر صفة المالك في جانبهما تكون قد أحسنت فهم الوقائع وطبقت القانون تطبيقا سليما.

وحيث كانت المطاعن بجميع فروعها مردودة.

لذا :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز المال المؤمّن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 29 أكتوبر 1996 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ والفاضل بن ميلاد وبمحضر المدعي العام السيد أحمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سنية العبداوي.

وحرّر في تاريخه